

الخلافة

[316] دليلنا: أن عليا عليه السلام وأبا قتادة ضمنا الدينين عن الميتين (1) بغير إذن أحد فلو كان لهما أن يرجعا عليهما إذا أديا الدينين لم يكن لضمانيهما فائدة، ولكن الدين باقيا على الميت كما كان. مسألة 6: إذا ضمن عنه بآذنه، وأدى بغير إذنه، فإنه يرجع عليه واختلف أصحاب الشافعي في ذلك. فقال أبو علي بن أبي هريرة بمثل ما قلناه، وهو اختيار أبي الطيب الطبري (2). وقال أبو إسحاق: إن أدى عنه مع إمكان الوصول إليه واستئذانه لم يرجع عليه، وإن أدى مع تعذر ذلك رجع عليه (3). دليلنا: إنا قد بينا أن بنفس الضمان انتقل المال إلى ذمته، فإذا انتقل إلى ذمته فلا اعتبار باستئذانه في القضاء، ومن قال بالخيار ونصر ما قلناه قال: إذنه له في الضمان إذن له في القضاء، فلا يحتاج إلى استئذانه ثانيا. مسألة 7: يصح ضمان مال الجعالة إذا فعل ما شرط الجعالة له. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه (4). والثاني: لا يصح ضمانه (5).

(1) سنن الدارقطني 3: 78 - 79 حديث 291 و 293، وسنن النسائي 4: 65، وسنن أبي داود 3: 247 حديث 3343، والسنن الكبرى 6: 72 - 74، والمستدرک على الصحيحين 2: 58. (2) المجموع 14: 28 و 30، والمغني لابن قدامة 5: 87، والشرح الكبير 5: 88. (3) المجموع 14: 30، وفتح العزيز 10: 39، والمغني لابن قدامة 5: 87، والشرح الكبير 5: 88. (4) المجموع 14: 18، والوجيز 1: 184، ومغني المحتاج 2: 202، وكفاية الاخير 1: 171، والسراج الوهاج: 241، وفتح العزيز 1: 184، والمغني لابن قدامة 5: 74، والشرح الكبير 5: 87. (5) المجموع 14: 18، وكفاية الاخير 1: 171، والسراج الوهاج: 241، ومغني المحتاج 2: 202، وفتح العزيز 10: 369، والمغني لابن قدامة 5: 74، والشرح الكبير 5: 87.